



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

التصديقات



خدماتنا بين يديك

- إدارة المشتركين والفروع
- مركز الخدمات الخاصة
- مركز التحكيم
- الخدمات القطاعية
- مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة
- مركز الاستثمار والدراسات
- مركز تمكين المرأة
- إدارة العلاقات العامة والمراسم
- نادي رجال الأعمال
- مركز التدريب وإعداد القادة
- مركز المسؤولية الاجتماعية
- إدارة الإعلام والاتصال المؤسسي
- مركز غرفة الشرقية للتوظيف

تنمية اقتصادية مستدامة...

920024555

الوثائق التي لا تصادق

- تفويض الأجنبي بمراجعة الدوائر الحكومية.
- استلام المبالغ النقدية أو الشيكات المجيرة باسم المندوب.
- خطابات الزيارات الموقعة من أجنبي ما لم يرد اسمه بالسجل أو يكون شريكا بالمنشأة.
- خطابات التفويض الموجهة للجوازات إذا كان الموقع أو المفوض أجنبيا يستثنى إذا كان مستثمرا أو مسجلا اسمه بالسجل. [المفوض يكون سعوديا.
- عقود بيع وشراء العقارات. تكون عن طريق مكاتب العدل ويستثنى من ذلك عقود التنازل عن الأراضي الصناعية أو تأجير الأراضي.
- التفويض الموقع من شخص له مصلحة من الخطاب.
- استقدام العمالة إلا عن طريق مكاتب الاستقدام المصرح لها [بعد التأكد من وجود اشتراك لصاحب التأشيرة ويكون الاشتراك طبقا للمهن المذكورة بالتأشيرات إذا كانت تأشيرات عمالة المؤسسات أو الشركات.
- الشهادات و الوثائق الحكومية ومضامينها وترجمتها.
- عقود تأسيس الشركات الجديدة.
- اختلاف مضمون الخطاب عما هو مسجل بالغرفة (اختلاف النشاط).
- إذا كان التوقيع والختم منسوخا أو مصورا إذا كان مهر فيجب ان يكون مصورا بالغرفة ويتعهد صاحب المؤسسة بان يكون تحت مسؤوليته الخاصة.
- الأوراق الخالية من المضمون باستثناء تفويض قيادة السيارات للشركات أو المؤسسات المرخصة لتأجير السيارات.
- العقود التي يشك بأنها وهمية (غسيل أموال) يسأل بها مدير الإدارة القانونية أو مدير إدارة المشتركين أو رئيس قسم التصديقات.
- التعريف الصادر من مؤسسة ومصادق عليه من مؤسسة أخرى.
- خطابات المهن للأفراد يستثنى من ذلك الخدم والرعاة والسائقون الخاصون يصدق عليه من قبل مؤسسة أو شركة.
- ترجمة الوثائق الحكومية [يستثنى الوثائق الصادرة من وزارة التجارة.
- عقود إعاره وتأجير العمالة.
- التعريف والكفالة لأجنبي من غير كفيله.
- المصادقة على سند لأمر الموقع من غير المسؤول الأول أو المستفيد.
- المصادقة على عقود التضامن.
- التوقيع بالنيابة عن شخص آخر.
- إذا احتوى عقد العمل على أكثر من مستفيد.

متطلبات التصديق

- أن تكون المنشأة مشتركة في غرفة الشرقية
- أن يكون اشتراك المنشأة ساري المفعول (مجدداً)
- مطابقة النشاط لما هو مسجل بالغرفة
- مطابقة الختم إن وجد والمطبوعات للاسم التجاري ورقم السجل أو الترخيص
- التوقيع يجب أن يكون مطابقا
- أن يكون التوقيع والختم أصليا وليس مطبوعاً



الرسوم 40 ريالاً للتصديق الورقي

الرسوم 35 ريالاً للتصديق الإلكتروني